

## **سياسات مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال**

### **تمهيد**

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقا لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣١ بتاريخ ١١/٥/١٤٣٣هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة .

### **تحديث ونشر الإجراءات والسياسات الخاصة بغسل الأموال**

تقوم الجمعية من خلال إجراءات إدارة المخاطر بوحدة المراجعة الداخلية بتحديث إجراءات وسياسات محاربة غسل الأموال بما يتفق ولائحة نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالأمر السامي والمنشور في بتاريخ ١٤٣٩/٢/١٣ العدد ٤٦٩٥ ص ٥ والحصول على موافقة مجلس الإدارة عليها وتوعية العاملين والمتطوعين بالجمعية بها.

الغرض : وجود إجراءات وسياسات موثقة وفعالة لمنع عمليات غسل الأموال.

### **مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات**

مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات وفحصها بشكل مستمر لضمان توافقها مع ما لديها من معلومات عن المتبرع وأنشطته التجارية والمخاطر التي يمثلها وعن مصادر أمواله عند الحاجة ..

الغرض: اكتشاف أي مخالفات أو حالات اشتباه



## الإبلاغ عن اشتباه بعملية غسل أموال

إذا اشتبهت الجمعية من خلال إجراءات الفحص والمراقبة وبأسباب معقولة بأن عملية التبرع بأموال هي نتيجة لجريمة أو غسل أموال فتقوم فوراً بإبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية بأسباب الاشتباه مدعمة ذلك بالوثائق التي تدل على حالة اشتباه كما تستجيب لأي طلبات من الإدارة فيما يخص الاشتباه.. الغرض: سرعة التعامل مع حالات مشتبه بها

## التنبيه على المتبرع

يحظر على الجمعية أو أي من مديريها أو أعضاء مجالسها أو أعضاء إدارتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها؛ القيام بتنبيه المتبرع أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جنائياً جارٍ أو قد أُجري ولا يشمل ذلك السلطات المختصة أو المحامين الغرض: حفظ سرية التحقيق وضمأن فاعليته

## مسؤولية الجمعية تجاه المبلغ عنه

لا يترتب على الجمعية وأي من أعضاء مجالسها أو أعضاء إدارتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها؛ أي مسؤولية تجاه المبلغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.

الغرض: عدم الإضرار بالمبلغ

## سرية البيانات

على كل موظف يعمل في الجمعية أو متطوع بها الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق أداء واجباته حتى بعد انتهاء مسؤولياته.

الغرض: الحفاظ على سرية البيانات والتحقيقات



## تدقيق المعاملات الكبيرة وغير الاعتيادية

تدقيق جميع المعاملات التي تكون معقدة وكبيرة بشكل غير عادي وكذلك أي نمط غير اعتيادي للمعاملات التي لا يكون غرض التبرع فيها واضحا.

الغرض: التدقيق الإضافي على المعاملات غير الاعتيادية

## الاحتفاظ بسجلات الفحص

الاحتفاظ بسجلات الفحص مدة عشر سنوات وإتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب الغرض: إمكانية التدقيق التاريخي على بعض المعاملات

## تحديد مخاطر غسل الأموال والتعامل معها

تقوم الجمعية بتحديد المخاطر المحيطة بإجراءات مكافحة غسل الأموال في الجمعية وإعداد مهام لمنعها أو الحد من آثارها ويشمل ذلك التدقيق على نزاهة العاملين والاحتفاظ بالإحصاءات والسجلات عن عمليات التبرع وأي عناصر أخرى.

الغرض: منع تعرض الجمعية لعمليات غسل أموال



## إقرار العاملتن بالاطلاع على سياسات مكافحة غسل الأموال

على كل العاملين بالجمعية الاطلاع على سياسات مكافحة غسل الأموال والتوقيع على إقرار بذلك.

الغرض: ضمان وعي العاملين بسياسات مكافحة غسل الأموال.



اعتمد مجلس الإدارة هذه اللائحة بتاريخ: ٢٠ / ١٢ / ٢٠٢٣ م

